

## محكمة عليا

### أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ عوض وداعة الله حسين - رئيساً
- عميد شرطة/ على مصطفى على - عضواً
- عميد شرطة/ محمد عبد الكريم عبد الفضيل - عضواً

محكمة رقيب شرطة/ع/م/ع

عليا رقم القضية (20) لسنة 2001م

قانون الإثبات - المادة 33

قانون الشرطة - المادة 64/ أ

### المبدأ :-

في الحالات التي يتهم فيها شرطي بممارسة غير أخلاقية مع متهم تحت حراسته ولم يكن هناك شهود عيان سوى المتهمين بالحراسة فإن أقل تماسك للبيانات الظرفية يكون موجبا للإدانة .

## الحكم

### الوقائع :-

- بتاريخ 1999/8/29م وبناء على بلاغ تم القبض على الشاكية في هذه المحاكمة رابعة أبكر عبد الله ووضعت بحراسة الشرطة وفي تمام الساعة 8 ذاك اليوم أفاد الشرطي موسى الصادق أنه وجد المحكوم عليه وقد خلا بالشاكية في النقطة والباب مقفل ولمبة الإنارة وسمع الشاكية تقول يا عبد الرحيم أنت زول خاف الله والنبي ما تعمل فوقى العملية دى.

- لم أجد طلب فحص الأوراق من المحكوم عليه ولكن يوجد طلب بتاريخ 2000/2/21م معنون للسيد رئيس محكمة الشرطة العليا وقد جاء قرار المحكمة الاستئنافية كالاتي:-  
"نظرت محكمة الاستئناف الموضوع من كافة جوانبه حيث اتفق العضو الأول والثاني على تأييد العقوبة بينما ذهب العضو الأخير إلى رأى مخالف 00 وقررت تأييد الإدانة والعقوبة".

### عميد شرطة/ محمد عبد الكريم عبد الفضيل

- قرار محكمة الموضوع جاء مطابقاً للقانون السليم والتطبيق السليم له.

- رغم عدم وجود طلب فحص إلا أن السيد مدير دائرة الشئون القانونية وبتشكيله لهذه الدائرة يكون قد مارس سلطته في الفحص ونرى أن هذه المحكمة أصبحت مختصة بالنظر في صحة قرار محكمة الاستئناف.

- تتلخص الدفوع التي أوردها المحكوم عليه في الآتي :-

1- تناقض في شهادة الشاهد الجندي موسى الصادق بين ما أدلى به في مجلس التحقيق وما أدلى به في المحاكمة.

2- طعن في شهادة الشاهد الجندي موسى الصادق بتهمة العداء.

3- طعن في شهادة الشاهد على بخيت متهماً في الحراسة وبالتالي تعد شهادته فيها شبهة العداء كما طعن في شهادة الشاكية بمناقشة دفوع المحكوم عليه يتراءى لي الآتي :-  
(أ) فما ورد في الدفع (1) بالاطلاع على محضر التحقيق الصفحات 5 ، 6 ، 7 أقوال الشاهد الجندي موسى الصادق لا يوجد أي تناقض بل العبارات فيما يختص بواقعة خلوة المحكوم عليه بالشاكية تكاد أن تكون متطابقة عليه يكون الدفع الأول لا يفيد المحكوم عليه شيئاً.

(ب) الطعن في شهادة الشاهد الجندي موسى الصادق بتهمة العداء وبالنظر لنص المادة (33) من قانون الإثبات البند (1) والتي تقرأ :

" يجوز للمشهود ضده أن يطعن في شهادة الشاهد بسبب قيام تهمة ولاء أو مصلحة أو عداء ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن ترد الشهادة بعد سماعها إذا لم تطمئن لصحتها"

والمادة (34) من قانون الإثبات والتي تقرأ :

"تقدر المحكمة عند تقويمها لوزن الشهادة ما يعترها من تهمة في الشاهد أو قدح في عدالته أو ضعف في تعبيره أو اضطراب في شهادته مع مراعاة سلوك الشاهد أثناء أدائه الشهادة ومراعاة أي شروط أخرى يقتضيها أي تشريع لكمال الشهادة".

- لم أجد محكمة الموضوع قد ناقشت تهمة عداء الشاهد الجندي موسى الصادق رغم أن هناك عدة خطابات مرفقة طبي محضر المحاكمة تبين أن المحكوم ضده يطعن في شهادة هذا الشاهد والشاكية إلا أن محكمة الموضوع وأيضاً محكمة الاستئناف قد أغفلت مناقشة

- هذا الدفع وفي تقديري أنه دفع جوهرى . حيث إذا صحح هذا الدفع لمحكمة الموضوع أن ترد شهادة هذا الشاهد . وأيضاً ينسحب ما ورد أعلاه على شهادة على بخيت.
- هذا وقد أورد الدكتور البخاري الجعلي في كتابه قانون الإثبات تشريعاً وقضاءً الطبعة الثانية 1994م في الصفحات 130 وما بعدها الآتي :- "يشكل انتفاء التهمة عن الشاهد في الفقه شرطاً لا بد منه لترجيح جانب الصدق على جانب الكذب في الشهادة فيشترط في الشهادة الآتي" :-
- أن يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية لأن العداوة لأجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن .
- وقد ورد عن المصطفى ﷺ أنه قال : ( لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين .)
- وقد قضت المحكمة العليا بأن الشهادات التي لاتقبل كثير منها شهادة الشاكي أو المجني عليه أو العدو على عدو أو القريب انظر قضية حكومة السودان ضد حسين إبراهيم الباشا.
- عليه أرى أن المحكمة لم توفق في قرارها حيث بنى على شهادة شاهد طعن المحكوم عليه في وجود تهمة عداة وشهادة الشاكية وشهاداتها كما ورد أعلاه لا تقبل وشهادة متهم في الحراسة.

### عميد شرطة / علي مصطفى علي

- مع تقديري التام واحترامي الكامل لما ورد بمذكرة الرأي للأخ العميد شرطة/ محمد عبد الكريم عبد الفضيل إلا أن المذكرة في تقديري ذهبت لمناقشة كفاءة الشهود في الإجراءات المرفقة وقد أسهبت المذكرة في التفاصيل والأسانيد التي تشرح وتفصل ذلك .
- بالرغم من عدم تمكن هذه المحكمة من الاطلاع على تفاصيل وحيثيات المحكمة الاستئنافية ومذكرة الرأي المخالف لأحد أعضائها إلا أنني أرى أن مراجعة الإجراءات في مرحلة المحاكمة غير الإيجازية والاستئناف تجعلنا في موقف ليصدر قرارنا الذي يتسق مع أحكام القانون والوجدان السليم 000
- أرى من جانبي أن البيانات المقدمة في مرحلة (المحاكمة غير الإيجازية) من أقوال شهود اتهم على اليمين ومستندات ثبت من خلالها إدانة المذكور سابقاً تحت المادة 64/أ من قانون الشرطة لسنة 1999م بالرغم من القصور الذي لازم بعض إجراءاتها على النحو الذي (سيرد تفصيله لاحقاً) وعليه أورد الملاحظات التالية :-

1/ صحيح أننا نتفق في أن إثبات واقعة الزنا أو جريمة الاغتصاب تحتاج إلى أدلة وبراهين مطلوبة شرعاً وقانوناً وقد يكون من الضعف توافرها لما قد يخلط بها من احتياطات وتدابير تقتضيها طبيعة الفعل وما يترتب عليه من نتائج وآثار إلا أنني أرى أن الوقائع الواردة في هذه الإجراءات فيها من البيانات الظرفية القوية والمتماسكة والمترابطة ما يجعلنا أقرب ما نكون إلى قبول ما توصلت المحاكم السابقة لهذه المحكمة في تأييد الإدانة والعقوبة 0 وأدل على ذلك ببعض تلك البيانات الظرفية المترابطة على سبيل المثال لدعم ما أشرت إليه.

2/ أقوال شاهد الاتهام الرابع جندي شرطة/ موسى الصادق آدم شرطة عد الفرسان / نقطة تورلي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة غير الإيجازية جاءت متماسكة ومترابطة ولا تتناقض فيها وقد أكثر تجديداً (وهو على اليمين) أن المدان في هذه الإجراءات قد اختلى بالشاكية (رابعة عبد الله أبكر) وقد كانا بالمكتب دون شخص آخر من أفراد النقطة سوى متهم بالحراسة (شاهد الاتهام الثالث) وقد أكد في أقواله (ص7) بإجراءات المحكمة غير الإيجازية بأنه وجد المدان مع الشاكية داخل المكتب ، اللمية غير مضاءة الشبابيك مغلقة وقد سمع ما دار بين الشاكية والمدان من حديث تستجديه فيه أن يتركها لحالها، من جانب آخر فإن هذا الشاهد قد أكد أنه سمع صوت صراخ الشاكية والتي أكدت جميع الإفادات بالإجراءات بأنها المرأة الوحيدة الموجودة بالنقطة ولا امرأة سواها.

3/ شاهد الاتهام الثالث (على بخيت ، 70 سنة) وقد كان متهماً بالحراسة ومرافقاً للشاكية وقت الواقعة أكد في أفادته على اليمين أنه سمع صرخات الشاكية (عياط 00 كما عبر عن الحالة بلسانه) وأحسب أن شيخاً مثله لا مصلحة له أن يقول ما يخالف الواقع وما سمعه وهو على اليمين!!.

4/ المدان في هذه الإجراءات الرقيب شرطة (م) عبد الرحمن محمد عمر أكد في أقواله (ص8) في إجراءات المحاكمة (ويبدو لي من حيث لا يدري) أنه قد اختلى بالشاكية حيث عنف الجندي/ موسى الصادق آدم في تركه للنقطة باحثاً عن زميله المرابط/ عبد الوهاب آدم الذي ذهب للعشاء بقشلاق القسم الذي لا يبعد كثيراً عن النقطة (30 خطوة حسب الإفادات الواردة) راجع تفاصيل أقواله في مرحلة الاستجواب (ص9) بإجراءات المحاكمة غير الإيجازية.

5/ من جانب آخر فان الشاكية قد عرضت على جهة طبية مختصة (حسب الإمكانيات المتاحة بالمنطقة) في وقت تزامن مع الواقعة "أورنيك طبي (8) بتاريخ 1999/9/2م حسب القرار الوارد به" وهو تاريخ سابق لتاريخ تشكيل مجلس التحقيق في مواجهة المدان "الرفيب (م) عبد الرحيم محمد عمر" والذي بدأت إجراءاته بتاريخ 1999/9/9م 00 كما تواصل علاج الشاكية بأورنيك طبي آخر بتاريخ 1999/11/25م وقد أوصى قرار الجهة الطبية المختصة التي أصدرته بمواصلة الشاكية لعلاجها بمستشفى نبالا.

6/ القرارات الطبية المشار إليها في الفقرات السابقة رغم أهميتها الجوهرية في سير الإجراءات وما قد تعرضت له الشاكية من عنف أدى إلى وقوع الأذى عليها إلا أن محكمة الموضوع - مما يوسف له حقاً لم تول هذه القرارات الطبية الاهتمام اللازم والتقييم الذي تستحقه في الإجراءات مما يؤخذ عليها وقد اكتفت محكمة الموضوع بالإشارة إلي أنها استلمت القرار النهائي لعلاج الشاكية من الأذى الواقع عليها 00 في إشارة جانبية من الإجراءات دون تعليق أو تعقيب ودون مناقشة طرفي النزاع فيما ورد فيها من إفادات.

### **لواء شرطة/ عوض وداعة الله حسين**

- دفع المحكوم عليه بعدم أهلية شاهدين أساسيين دافعاً بالعرض الذي يفسد شهادتهما وهما الشاهد الجندي/ موسى الصادق والمجني عليها الشاكية.
- على الرغم من تعاطف الأخ العميد/ محمد عبد الكريم مع رواية المحكوم عليه إلا أنني أرى الآتي : محكمة الموضوع كانت أمامها بيانات ظرفية قوية ومترابطة وإنها كافية لإدانة المتهم دون حاجة لأقوال الشاهد الجندي الصادق فالبينة الطبية المقدمة من الشاكية تكفي لإدانة المتهم دون حاجة لأي بيانات أخرى وتتمثل تلك البينة الطبية في :-
- أورنيك (8) الطبي الصادر في 1999/9/2م المحرر من شرطة عد الفرسان في هذا الاورنيك أوضح الطبيب أن هناك :-  
أ/ جرح بالشفة العليا.

ب/ جرح بالأذن ونزول إفرازات نتيجة للإصابة بألة صلبة.

ج/ رضوخ بالجسم عامة نتيجة للمقاومة.

تحتاج للعلاج لمدة عشرة أيام وأن الحالة ليست خطيرة ما لم تحدث مضاعفات.

- في 11/9/1999م وفي ذات الأورنيك أن هناك مضاعفات قد حدثت وقرر لها الاستمرار لعشرة أيام أخرى.
- في 25/11/1999م حرر أورنيك (8) جديد أكد ذات الحالة التي ثبتت في الأورنيك الأول.
- يتضح من ذلك أن البيئة المقدمة في مواجهة المتهم قوية خاصة وقد تأكد لنا من الوقائع إن المتهمه كانت في حراسة ولم يكن هناك ادعاء بأنها قد قبض عليها في بلاغ مشاجرة فإن لم يكن ادعاؤها حقيقة فمن أين أتت الإصابات التي أثبتتها الطبيب في القرار الطبي للثلاث مرات التي مثلت أمامه فيها المدعية.
- لذلك فإنني أرى أن محكمة الموضوع قد وفقت في اتخاذ القرار السليم ببتير مثل هذه الفئة من القوة إذ لا بد وأن تواجه مثل هذه التصرفات بنوع من الشدة.
- أضف إلى ذلك ومما زاد قناعتني بالحكم الصادر من محكمة الموضوع ومن المسلم به إن العنصر المعنوي يستشف من السلوك الخارجي للمتهم المتمثل في رفضه إجراء الضمانة للمتهمه ليلاً عندما حضر إليه ابن خالته نور الدين لمناداته في الصباح للمزارع إسحق أحمد إبراهيم الذي كان سارحاً بغنمه ليحضر ويضمن الشاكية . هذه الإفادة التي وجدتها بين السطور لدليل قوى على نية المتهم للانفراد بالمتهمه في تلك الليلة إذا ما ربطت بالإفادة التي أدلى بها أحد الشهود والذي أفاد بسؤال المتهم له إن كان له نية في الشاكية التي كانت رهن القبض في تلك الليلة.
- أضف لكل ذلك ما ذكره شاهد الاتهام الثامن في مجلس التحقيق آدم عيسى آدم حول سلوك المتهم لكل ما ذكرته فإنني لا أرى سبباً للتدخل و أؤيد قرار الإدانة والعقوبة.

### **القرار النهائي:-**

- تأييد الإدانة والعقوبة .

لواء شرطة/ عوض وداعة الله حسين

رئيس الدائرة